

الدرس الأول من شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام | للشيخ خالد

الفليج شرح عام 8341

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا السامعين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام كتاب الصيام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصوم متفق عليه. وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد اصاب القاسم. ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:00:20](#)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه. ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين. وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين. وله في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين -

[00:00:40](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيتاه فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود داود وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله - [00:01:00](#)

الا الله؟ قال نعم. قال اتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال فالزم في الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي وارساله. وعن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم. عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من - [00:01:20](#)

لم ومن لم يبيت الصيام من قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه. وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرظه من الليل. وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال - [00:01:40](#)

هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا اهدي اليها حيس. فقال ارني فلقد اصبحت صائما. فاكل رواه مسلم وعن سعد ابن سعد رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال - [00:02:00](#)

الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا. وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه وعن سلمان ابن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليبظر على تمر فان لم يجد فليفطر على ما فانه طهور رواه الخمسة - [00:02:20](#)

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين - [00:02:40](#)

انك يا رسول الله تواصل قال واياكم مثلي؟ اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني. فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوم ثم يوما

ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكر لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه. وعنه قال قال رسول الله - [00:02:50](#)
صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس له حاجة في ان يدع ان يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري وابو
واللفظ له وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه
متفق عليه - [00:03:10](#)

مسلم وزاد في رواية في رمضان. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو
صائم. رواه البخاري بخاري والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله - [00:03:30](#)
وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كتاب الصيام. اي هذا الكتاب يتعلق بجمع احاديث تتعلق
بالصيام من جهة احكامه وادابه وشروطه. والصيام اصله من الامساك اصل الصيام - [00:03:50](#)

الى الامساك يقال خير الصيام وخيل غير صائمة واخرى تحت العجال تعلقو نجما اي خيل تجري وخيل ممسكة عن الجريء. والله
سبحانه وتعالى ذكر عن مريم اني نذرت للرحمن - [00:04:20](#)

صوب فلن اكلم اليوم انسيا فهي نذرت ان تمسك عن الكلام. فهذا معنى الصيام هو الامساك. اذا اصله في اللغة الامساك. واما من جهة
الاصطلاح فهو الامساك بنية. الامساك بنية من طلوع الفجر الصادق - [00:04:40](#)

الى غروب الشمس عن المفطرات عن المفطرات هذا هذا هو هذا هو الصيام الامساك بنية ممن يصح صيامه من طلوع الفجر الصادق
الى غروب الشمس عن المفطرات. والصيام هو الركن الثاني هو الركن الرابع من اركان الاسلام. وقد امر به ربنا سبحانه وتعالى وفرضه
على عباده - [00:05:00](#)

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. وجاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عن ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس وذكر منها صوم رمضان - [00:05:30](#)

والصيام من اركان الاسلام الخمسة. وجاء فرضه والامر به في احاديث كثيرة متواترة وانعقد الاجماع على فرضيته اي صيام رمضان
فرض من الفروض الصيام منه ما هو فرض ومنه ما هو سنة ومنه ما هو مستحب ونفي. هناك صيام فرض فرضه الله عز وجل. وهناك
صيام - [00:05:50](#)

هو سنة شرعها رسولنا صلى الله عليه وسلم وهناك صيام هو صيام نفل مطلق يتقرب فيه العبد الى ربه سبحانه تعالى هذا ما يتعلق
باحكام الصيام واجمع المسلمون على فرضيته وان تارك الصيام تارك الصيام - [00:06:20](#)

له حالتان اما ان يتركه اما ان يترك الصيام اما ان يترك الصيام جحودا لوجوبه او جاحدا لوجوبه اذا كان تركه له جحودا او تركه
جاحدا لوجوبه فهذا يكفر باجماع المسلمين. واما - [00:06:40](#)

فاذا تركه تهاونا وكسلا فهذا وقع فيه خلاف بين اهل العلم فمنهم من يرى كفره ويرى انه خارج من دائرة الاسلام بهذا الترك وهي رواية
عن الامام احمد فقال بها اسحاق براهوي رحمه الله تعالى وقال - [00:07:00](#)

بها سعيد الجبير وغير واحد من اهل العلم ان تارك الصيام كافر بالله عز وجل. وذهب جمهور اهل العلم الى ان تارك صوم واقع في
كبيرة من كبائر الذنوب. وانه متوعد بوعيد شديد. وقد جاء عند النسائي عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه - [00:07:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجالا يعذبون في النار. يعذبون في النار. فقال من هؤلاء؟ قال هؤلاء فقيل له هؤلاء الذين يتعجلون
الفطر قبل اوانه. فاذا كان هؤلاء عذبوا وعوقبوا العقاب - [00:07:40](#)

الشديد على انهم عجلوا الفطر قبل اوانه فكيف بمن تعمد الفطر من اول اليوم ومن اول النهار فلا شك ان ان ذنبه اعظم وجرمه اكبر
ولذلك ذهب جمع من اهل العلم الى ان من افطر متعمدا لا يقضيه - [00:08:00](#)

لو صاب الدهر كله لا يقضيه ولو صام الدهر كله. فذهب بعضهم الى ان من افطر يوم رمضان انه يصوم شهرا كاملا تكفى مباركا له
ومنهم من يرى انه اذا افطر متعمدا يصوم عشرة ايام وهذا لا شك دليل على الجرم - [00:08:20](#)

العظيم الذي وقع فيه ذلك المتعمد في الفطر في رمضان. والصحيح في هذه المسألة ان الفطر في رمضان كبيرة من كبائر قلوب وان

فاعله واقع في ذنب عظيم يستوجب عقاب الله عز وجل وعذابه. اما اذا - [00:08:40](#)

ترك الصيام عنادا واستكبارا وايياء واعراضا فهذا يدخل في حيز الكفر انه كفر من جهة الاعراض والاياء ففرق بين من يرى الصوم واجب وهو يريد الصوم لكنه تغلبه شهوته وتغلبه - [00:09:00](#)

حظوظ نفسه فيفطر. وشخص يأبى ويمتنع ويتكبر ويعرض. ان يصوم شهر رمضان المبارك. فهذا كفر وكفر اعراض نسأل الله العافية والسلامة اينما يتعلق بمسألة حكم الصوم لمسألة حكم الصوم اذا الصيام واجب فريضة من فرائض الاسلام. وقد مر الصيام قد مر تشريع الصيام بمراحل. فالمرحلة - [00:09:20](#)

التي مر بها الصيام ان من شاء صام ومن شاء اطعم ان الصيام على التخيير من شاء صام ومن شاء اطعم ثم بعد ذلك فرض الصيام فرض الصيام وامر ان يصوم كل مسلم وان - [00:09:50](#)

نام قبل ان يطعن من نام قبل ان يطعم وغربت الشمس وهو نائم انه يواصل الى اليوم الثاني ويتم صيامه الى اليوم الثاني وانه يؤذن له بالاكل اذا حضر وقت الافطار وهو قائم ومستيقظ. اما اذا نام قبل الافطار - [00:10:10](#)

وغربت الشمس وهو نائم فانه لا يحل له الفطر الا من الغد وهذا مرحلة ثانية ثم جاءت المرحلة الثالثة استقرت عليها الشرع وهي ان الصيام واجب على كل مسلم مستطيع قادر ويرخص في الشيخ الكبير - [00:10:30](#)

الكبيرة ان يطعم عن كل يوم مسكين. وكذلك من لم يستطع صيامه انه يفطر فان استطاع بعد ذلك الصيام قضى ما افطر فيه قضى ما افطره وان لم يستطع فانه يطعم عن كل يوم - [00:10:50](#)

ومن مسكينة اذا هذي ثلاث مراحل مر بها الصيام التخيير الصيام والتشديد في ان من نام قبل الفطر انه يشدد عليه حتى يفطر من الغد الثالثة المرحلة الثالثة ما استقر عليها الوضع - [00:11:10](#)

في مسألة الصيام. المسألة الرابعة ايضا من اسئل الصيام باي شيء او اه باي شيء يدخل شهر باي شيء يفرغ يكون الصوم او باي شيء يدخل رمضان او يعرف رمضان - [00:11:30](#)

او يؤمر المسلم بصيام رمضان. بالاجماع ان صيام رمضان يلزم الرؤية اذا رؤي هلال رمضان اذا رؤي هلال رمضان سواء قلنا رواه الجمع الكثير او رواه اثنان او رواه عدل او رواه - [00:11:50](#)

العدل الثقة فان الصوم يجب فان الصوم يجب على المسلم بهذه الرؤية وهي رؤية هلال رمضان الامر الثاني ايضا بالاجماع ان يكمل او تكمل عدة شعبان ثلاثين يوما. كمل عدة - [00:12:10](#)

شعبان ثلاثين يوما. اذا بالرؤية وبتكميل عدة شعبان ثلاثين يوما. فان الصوم يجب عندئذ المسألة الاخرى وليأتي تفصيلها

وشروطها عند فيما سيأتي من احاديث المسألة الاخرى ايضا شروط الصوم له شروط الصوم له شروط - [00:12:30](#)

وشروط وجوب شروط الصحة وشروط صحة وشروط وجوب. اما شرط الصحة او شروط صحة اولا يكون مسلما فلا يصح الصيام الكافر. ثانيا ان يكون عاقلا فلا يصح الصيام من مجنون. ثالثا ان يكون - [00:13:00](#)

الصائم ان كان من النساء سالم المانع وهو الحيض والنفاس. الشرط الرابع النية على الصحيح لان هذا فيه خلاف بين اهل العلم. صحة الصوم لابد له ايضا من نية. الشرط الخامس ان يكون في زمن الصوم - [00:13:30](#)

ان يكون في زمن الصوم سواء كان فرضا او نفلا او زمن الصوم ان يكون من طلوع الفجر الصادق الى غروبه فهل الليل مكان

للصيدية؟ هذه مسألة ايضا فيها خلاف. اما شروط الوجوب اذا قلنا ان الصيام واجب فله - [00:13:50](#)

وشروط وجوب الشرط الاول ايضا الاسلام والعقل والبلوغ والبلوغ وبلوغ شهر رمضان او رؤيته او رؤية هلال رمضان فانه يجب

برؤيته الصيام. ما يسمى شروط والسلامة من المانع. فالسلامة من المانع. من المانع من - [00:14:10](#)

والمال من الوجوب بالنسبة للرجل السفر والمرض هذا مانع. وبالنسبة للمرأة السفر والمرض ذلك الحيض والنفاس وكبر السن للشيخ والشيخة. هذه موانع تمنع الوجوب او عدم الاستطاعة كالمرض هذا يمنع من الوجوب. ومع ذلك انه يجب هذي عاد يأتي معنا باذن الله

عز وجل ما يتعلق بتفصيل هذه - [00:14:40](#)

ان يحول دون رؤيته غيم او قدر. ان يحول دون رؤيته غيب او قتر. يسمى يوم الشك. الصورة الثانية ان يأتي رجل فترد شهادته في رؤية هلال شوال في رؤية هلال رمضان قال اني رأيت الهلال وهو ليس - [00:21:00](#)

عدلا او ليس ممن تقبل شهادته فشك الناس. هذا هل هل الهلال رؤي؟ او لم يرى هذا ايضا يسمى يوم الشك. اما اذا كان صحوا ولم يكن هناك من دعا رؤيته فهذا لا - [00:21:20](#)

يسمى يوم الشك ولو كان يوم الثلاثاء ولو كان يوم الثلاثاء فانه لا يسمى يوم الشك. وانما هذا هو يوم الثلاثاء افطار فيكممل افطاره ولا يصاب. واختلف اهل العلم في صيام يوم الشك. فذهب الجمهور - [00:21:40](#)

الى تحريم صيام يوم الشتاء الى تحريم صيام يوم الشك. وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا شك في رؤية هلال شوال اذا في رؤية هلال رمضان في رؤية هلال رمضان او رآه من لم تقبل - [00:22:00](#)

شهادته او حال بينه وبينه غيب او ختر فان هذا يصاب ولا يسمونه شك ولا يسمى هذا يوم الشك فلماذا يقولون ان هذا يوم قد يكون من رمضان فلا بد من صيامه. ويستحب صيام هذا اليوم وهو المشهور عند الحنابلة. وهناك رؤاها وهناك من يرى - [00:22:20](#)

الحنابلة وجوبها هذا صيام هذا اليوم الذي حيل فيه بين بين الهلال ورؤيته والصحيح ان يوم الشك لا يجوز صيامه لا يجوز ثيابه كما سيأتي معنا في حديث رضي الله تعالى عنه. فهذا في هذا المسائل قول - [00:22:40](#)

تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين. ايضا فيه جواز تسمية رمضان برمضان فيه دليل على جواز تسمية رمضان برمضان وقد كان هناك من يكره ان يسمى رمضان برمضان كانه يكرهه - [00:23:00](#)

انه اسم من اسماء الله وهذا باطل ليس ليس بصحيح. فرمضان من الرمضاء وهو من شدة الحر فكان سبب تسمية رمضان برمضان انه انه وافق اول ما سمي وافق وقته وزمانه شدة الحر شدة الحر - [00:23:20](#)

فسمي رمضان. هذا ما يتعلق بحديث ابي هريرة. ثم اتبع هذا الحديث. حتى هذا الحديث في عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه وهو فيه قال عن عباس رضي الله تعالى عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى - [00:23:40](#)

ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. هذا البخاري الحديث رواه البخاري تعليقا. ووصله اهل السنن وداوود والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة والداربي والحاكم وجمع من الحفاظ الا ان الامام - [00:24:00](#)

احمد لم يخرج هذا الحديث. فوصفه نسبة الخمسة او نسبة الحيز الخمسة. وقل هذا وهم. والحديث انما اخرج في الاربعة وقد اخرج في الاربعة من طريق ابي خالد الاحمر. وسليمان ابن حيان عن عمرو ابن - [00:24:20](#)

بقيس الملائني عن ابي اسحاق السبيعي عن صلة ابن زفر عن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه فهذا الحديث تعلق بعضهم بتفرد بتفرد ابي خالد الاحمر في ابن حيان وقال لا يعرف هذا الخبر - [00:24:40](#)

الا من طريقه وابو خالد الاحمر ليس من ليس من الحفاظ الثقات. فقد تكلم في بعض اهل العلم وقد اخرج له البخاري وغيره لكنه ليس بذلك الحافظ الذي يعتمد عليه. ومع ذلك فقد صحح الحديث ائمة من اهل العلم - [00:25:00](#)

واحتجوا به وبقيته رجاله الثقات. عمرو القيس بالله ثقة وابو اسحاق السبيعي ثقة. وكذلك صلة ابن زفر من السادات التابعين وعلمائهم. وقد لقي عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه. ويشهد له يشهد له - [00:25:20](#)

حديث ابي هريرة السابق وهو اصح ما في هذا الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولا يومين لا تقدم رمضان بصيام يوم يومين يشهد لحديث عمان ابن ياسر رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا من - [00:25:40](#)

احاديث اخرى وفيها النهي عن التقدم على رمضان بصيام يوم او يومين. وهذا بعد صيام يوم الشك هذا ومعنى صيام يوم الشكوى قد وضحنا بالمراد بيوم الشك وضحنا المراد بيوم الشك وهذا نص له حكم الرفع وفيه قوله فقد عصى ابا القاسم - [00:26:00](#)

سب ادنى صيام يوم الشك لا يجوز. وادى من قال بالوجوب فقوله ابعد ما يكون وقد استنكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى هذه هذا قول واستنكر نسبته الى الامام احمد رحمه الله تعالى وقال انه ليس بثابت عن الامام احمد وانما هو تخريج لبعض لبعض الاصحاب -

وليس هو من اقوال الامام احمد رحمه الله تعالى وانما الذي جاء في المذهب هو استحباب صيام الشك الذي يشك فيه اذا كان هناك رؤية ولم تثبت فقد جاء عن ابن عمر وعن عائشة رضي الله تعالى عنهم صابوا هذا اليوم لكن اذا كان - [00:26:40](#)

فهناك حديث مرفوع وقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا عبرة بقول من خالف هذا القول. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا رمضان بصيام يوم ولا يومين. وايضا قال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا - [00:27:00](#)

وايضا جاء في حديث ابي هريرة وحديث ابن عمر رضي الله عنهم اجمعين ان قال فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما ابو هريرة وجيظا بالحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه اجمعين انه قال فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما عدة - [00:27:20](#)

وهذا نص عن النبي صلى الله عليه وسلم باكمال عدة شعبان وايضا حديث ابن عمر الذي في الصحيحين فاقدروا له قدره ومعنى التقدير يحسب التقدير ليس بمعنى التضيق وان بعد الحساب يحسب احسبوا شعبان كم يوم فاكمل - [00:27:40](#)

عدة شعبان ثم صوموا. فهذا تدل على اي شئ تدل على ان الهلال اذا حيل بين رؤيته او حال بين بحالة بيننا وبين رؤيته غيب او قتر او غبار او ما شابه ذلك فاننا نكمل عدة شعبان ثلاثين يوما - [00:28:00](#)

وابى اذا لم يكن هناك ما يحول من غيب او قدر فهذا لا يسمى يوم الشك وانما يسمى هذا اليوم من شعبان في قول عامة اهل العلم قول عابد اذا القول بان يوم الشك هو اليوم الثلاثين مع مع امكانية رؤية هلال شعبان هلال رمضان يقول هذا - [00:28:20](#)

وانما يوم الشك واليوم الذي لا يمكن للمسلم ان يرى الهلال اما لغيب او قتر او ان يكون في مكارم لا يكرر السماء هذا له حكم يخصه. فهذا ويوم الشك الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه - [00:28:40](#)

به وكما ذكرت هذا الحديث وان كان في تفرد ابن خالد الاحمر فقد جاء ما يدل عليه من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه بالحديث ايضا اه ابن عباس رضي الله تعالى عنه من حديث حذيفة رضي الله انه لا يتقدم رمضان بصيام يوم ولا يومين - [00:29:00](#)

وادنا اذا غم علينا الهلال اننا نقبل عدة شعبان ثلاثين ثلاثين يوما. قال ايضا رحمه الله تعالى بعدما ذكر ما يتعلق بصيام يوم الشك قال باب وجوب صيام صوم رمضان لرؤية الهلال قالوا وانه اذا غم - [00:29:20](#)

في اولها واخره اكلت العدة ثلاثين يوما اي ما الذي يوجب صيام رمضان؟ قلنا يوجبه امران. اما الرؤية واما اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما. اذا اكملنا عدة شعبان وجب صيام - [00:29:40](#)

باب اليوم الذي يلي تمام شعبان. والامر الثاني ان يرى هلال رمضان. فاذا روي هلال رمضان الصيام على المسلمين. قالوا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:00](#)

يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فافطروا فان غم عليكم فافطروا له. متفق عليه. هذا الذي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وجاء بالطريق بن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم اجمعين. وجاء عند مسلم وجاء عند مسلم - [00:30:20](#)

الطريق من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال فان اغمي عليكم فافطروا له ثلاثين. ولمسلم فان اغمي عليكم اي اغمي على رؤية الهلال اقدر له ثلاثين هذه اللفظة لفظة الثلاثين هذه ليست بمحفوظة لان ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:30:50](#)

ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يرى ان التقدير معنى التضيق. ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يرى تقدير له قدره اي يضيق عليه فكان يذهب عمر رضي الله تعالى عنه انه اذا روي الهلال لغيب او قتر انه يصوم - [00:31:20](#)

ويحمل الحديث على التضيق. فاقدروا له قدره اي ضيقوا عليه. فاقدروا له اي ضيقوا عليه. فاقدروا له يضيق عليه كما قال تعالى وظن ان لم نقدر عليه اي ان لم نضيق عليه. فالتقديرات بمعنى التضيق يأتي - [00:31:40](#)

معنى التضيق وهذا الذي فهمه ابن عمر رضي الله تعالى عنه فهذه الزيادة وهي زيادة له ثلاثين نقول ليست ليست بمحفوظة. ليست بمحفوظة وهي لفظة انه يكمل عدة شعبان ثلاثين. فان اغمي عليكم فافطروا له ثلاثين نقول هذي اللفظة وللبخاري - [00:32:00](#)

العدة ثلاثين نقول هذه اللفظة جاءت في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ليست بمحفوظة. فابن عمر رضي الله تعالى لا يرى اتمام العدة عند عندما يقول عندما تكون السماء غائبة او يكون هناك غيم يحول بين بين الهلال ورؤيته وانما كان يضيق - [00:32:30](#)

عندما كان يضيق عليه. والذي رواه اكثر اصحاب ساء الزهري وكذلك اصحاب ماء نافع رحمه الله تعالى. انه بلفظ فاقدروا له فاقدروا له فقط. اما لفظة فقد له الثلاثين نقول هذه ليست محفوظة من حديث ابن عمر. وانما جاءت من - [00:32:50](#)

حديث ابي هريرة وايضا بالحديث ابن عباس رضي الله تعالى ابن عباس رضي الله تعالى عنه واذا زاد ابن ماجة قوله وكاد ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم يصوم قبل الهلال بيوم لانه يفهم فاقتلوا له - [00:33:10](#)

بمعنى بمعنى ضيق بمعنى ضيقوا عليه لكن في اسناده في اسناده ضعف وذكر ابو داوود وكذلك رواه البيهقي والدارقطني قال وكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعة وعشرين نظرة له فان رؤيا فذاك. وان لم يرى لم يحل دون ولم يحلوا منظره سحاب ولا قتر. اصبح مفطرا - [00:33:30](#)

فان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائبا. قال فكان ابن عمر يفطم على الناس ولا يأخذ بهذا الحساب هذا هو الذي يفعله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهو انه اذا كان ليلة الثلاثين تراءى الناس الهلال فان لم يكن - [00:34:00](#)

دون رؤية الهلال غيب او قتر اصبح مفطرا. وان كان يحول دون رؤية الهلال غيب او قتر فانه يصبح صائبا يصبح صائبا لماذا؟ لان لانه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا الله بمعنى بمعنى - [00:34:20](#)

يقول بمعنى ضيقوا ضيقوا عليه. فهذه اللفظة اذا نقول اه خطأ جاءت من طريق عبيد الله عن نافع بن عمر وقد رواها ذلك والحفاظ كلهم فلم يذكر لفظة فك من عدة شعب فاقدروا له ثلاثين. اذا لفظة الثلاث في حديث عبيد الله عن نافع - [00:34:40](#)

شاذة وكذلك جاء عند البخاري جاد البخاري آ فاكمل عدة ثلاثين فاكمل عدة ثلاثين وهي ايضا وهي خطأ جاي من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وهي خطأ وهو لفظه الشهر تسع وعشرون - [00:35:00](#)

فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاتوا العدة ثلاثين. جاء من طريق مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ابطانا هذه الرواية لماذا؟ لان ابن عمر لم يأكل يأكل بهذا وانما كان الذي يفهمه من حديث في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فاقدروا له اي ضيقوا - [00:35:20](#)

اي ضيقوا عليه فافادنا هذا الفهم ان كل لفظة جاءت عنه وفيها فاتهم ثلاثين يوما او كان يحسب ان ينقل هذه وليست محفوظة واكثر واكثر من روى الحديث عن سالم وعناث وهم الحفاظ يروونه بلفظ فاقدروا له دون زيادة - [00:35:40](#)

فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فهذه خطأ. واما عند البخاري وابي هريرة قال وله في حديث ابي هريرة فاكمل عدة شعبان ثلاثين. هذا الحديث ايضا رواه شعبة محمد بن زياد عن ابي هريرة. ورواه جل اصحاب جل اصحاب شعبة على - [00:36:00](#)

لرؤيته فاقدروا له. ففقدوا له لكن روى ادم لابي اياس روى باياس عن شعبة عن ابن زياد عن ابن زياد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما. وهذه اللفظة اخرجها البخاري. لكن كما ذكر غير اهل الحفاظ - [00:36:20](#)

ان جل اصحاب شعبة يروون هذه اللفظة بدون ذكر فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما. ومع ذلك نقول ان حديث تقدر له ويبعد الحساب ويجب على التضييق. ففهم ابن عمر له فهم ابن عمر له بالتضييق نقول ليس بصحيح. وانما الفهم الصحيح - [00:36:50](#)

له ادى بعده فاقدروا له اي فاحسبوا وتقوي معنى الحساب اي فاحسبوا في شهر شعبان واكلوا ثلاثين يوما وقد يتقوى هذا الفهم بحديث ابي هريرة وان كان فيه علة وهي علة التفرد عن عن شعبة تفردان ابن ابي الياس عن شعبة - [00:37:10](#)

بعد محمد زياد عن ابي هريرة فاكد شعبان يتقوى ايضا بحديث سباك عن ابن عباس عند اهل السنن وفيه فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان فات من العدة ثلاثين يوما. وايضا جارحة عائشة رضي الله تعالى عنها من طريقة - [00:37:30](#)

المهدي عن معاذ بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سمعت عائشة تقول كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ شعبان بما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه - [00:37:50](#)

طيب غضب عليه عد ثلاثين يوما ثم صام. اذا جاء في حديث ابو هريرة حديث ابن عباس من حديث عائشة. عاش رواه احمد رواه

ايضا ابو داوود وابن خزيمة واسناده صحيح. فهذا يدل على ان الصحفي مسألة - [00:38:00](#)

يوم الشك انه اذا غم علينا او حيل بيننا وبين رؤية هلال شوال حائل او قتر او غيم او ما شابه ذلك فاننا نقبل عدة شعبان ثلاثين يوما.

ثم نصوم بعد ذلك ثم نصوم بعد ذلك. هذا هو القول الصحيح - [00:38:20](#)

هذه المسألة هو الذي عليه جماهير اهل العلم. خلافا لما عليه الحنابلة. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الشهادة على رؤية هلال رمضان. قالوا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:40](#)

اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه. هذا الحين يتعلق بمسائل الرؤية. بمسألة رؤية هلال وبأي شيء يثبت رؤية هلال رمضان وقع خلاف بين اهل العلم في مسألة عدد من تقبل رؤيته لهلال رمضان. ومن اهل - [00:39:00](#)

الى انه لابد ان يراه الجمع الغفير. ان يراه العدد الكثير حتى يثبت به الصيام ويشترطون بل يقول لا بد من ان يراه العدد الكثير يشترط شرطا وشرطه الا يكون هناك غيب او قتر. ان لا يكون - [00:39:30](#)

ويمد او قدر. فان كان هناك غيب او قتر اجازوا رؤية الواحد. اجاز رؤية العدل المسلم ذكر الواحد اما اذا كان الجو اه ليس هناك غيب ولا ولا غيب ولا غبر ولا اي شيء - [00:39:50](#)

يحول بين بيننا وبين رؤية الهلال فقال لابد ان يراه الجمع الكثير لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وقال لابد ان يشتهر الهلال لا يسمى هلال الا اذا كان مشتهرا باهلاله واشتهاره. وهذا هو قول اهل الرأي. القول الثاني مشابه له - [00:40:10](#)

فالقول الثاني انه لابد ان يراه اثنان ان يراه اثنان اذا رآه واحد لم تصح رؤيته فلا بد ان يراه اثنان وقد يقبل رؤية واحد العدل اذا كان في وقت غيب او قتر. القول الثالث هو وهو القول الذي عليه الاكثر فهو الصحيح انه اذا رآه المسلم - [00:40:30](#)

الواحد اذا رآه المسلم العدل ولو كان واحدا فاننا نصوم برؤيته والصحيح ايضا في هذه المسألة لان الجمهور يستطيع ان يكون ذكرا. والصحيح انه لا يلزم ان يكون ذكرا. بل - [00:41:00](#)

لو رأى الهلال امرأة او رجل ما دام انه عدل وثقة وتقبل شهادته فاننا نصوم رؤيته وهذا هو المذهب وهذا هو قول الامام احمد وهو الصحيح ايضا اذا رؤية هلال شوال رؤية هلال رمضان الصحيح فيها انها - [00:41:20](#)

برؤية الشاهد الواحد. اما اذا كان غير مؤقتة فهو محل اتفاق انه يقبل برؤية الواحد. واما اذا كان الصحوة منهم من يرى ان يراه من جبل الغفل اثنان او اكثر. والصحيح ان رؤية هلال رمضان تصح برؤية الواحد كما في هذا الحديث - [00:41:40](#)

ودليل ان الواحد تقبل رؤيته وتقبل شهادته حديث ابن عمران هذا رضي الله تعالى عنه وفيه قال سمعت فيه انه قال ترى الناس الهلال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام - [00:42:00](#)

وامر الناس بصيامه. هذا الحديث رواه ابو داوود وكذلك اه البيهقي وكذلك ابن حبان وغيرهم في الطريق مروان بن محمد الدمشقي قال حدثنا عبد الله بن وهب حدث يحيى بن عبدالله بن سالم عن ابي بكر عن ابيه عن ابن عمر - [00:42:20](#)

وهذا اسداد جيد رجاله ثقات وهو يقبل وقد جاء ايضا بالطريق عباس عنا اعرابيا اخبر برؤية الهلال فامرهم فابى بلال ان ينام الناس ان يصوموا غدا وهو حديث ايضا فيه - [00:42:40](#)

فيه علة وهي علة الارسال. كما سيأتي معنا اذا حيث ابن عمر هذا يدل على صحة قبول رؤية الرجل الواحد ويلحق بالرجل هنا المرأة فان الرجل ما يشتركان في الرؤية يشتركان في الرؤية وايضا ان هلال - [00:43:00](#)

هلال رمضان يقوم رؤيته على الاحتياط. تقوم رؤيته على الاحتياط فيقبل فيه الواحد. سواء كان رجلا او رأى ذكرا كان وانت لان النفوس جبلت على عدم محبة الامساك عن الطعام والشراب. فهي لا تحرص ان تدعي الرؤية - [00:43:20](#)

لان هذا يخالف طبيعة النفوس يخالف طبعها بخلاف هلال شوال فبالاجماع خلافا لابي ثور بالاجماع بثور ادوا لابد بالرؤية بالرؤية اثنتين لابد ان يراه اثنان حتى يثبت خروج رمضان اما في دخوله - [00:43:40](#)

فالذي عليه الجمهور ادى رؤيته الى رمضان تصح برؤية رأي واحد سواء كان ذكرا او انثى. واحمد ابن عمر هذا جيد وجاء ايضا ما يشهد له عند كما ذكره عند ابي داوود يحيى ابن عباس الذي بعده قالوا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي

صلى الله عليه - 00:44:00

عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اتشهد ان لا اله الا الله؟ او اتشهد ان الله لا اله الا هو او لا اله الا هو؟ قال نعم. قال تشهد ان محمدا رسول؟ قال نعم. قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا. رواه الخمس - 00:44:20

ابن خزيمة وارجح النسائي ارسالا. هذا الحين رواه ابو داوود والنسائي والترمذي. كل من طريق سبائك العكرمة ابن عباس وهذا الحي فيه رواد سبائك اكل مضطربة عند اهل العلم. مضطربة عند اهل العلم. وقد وقع خلاف في هذا الحديث على سبائك - 00:44:40 فمرة يروى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ومرة يروى عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد رجح الحفاظ هذا الحديث كما رواه سفيان الثوري فهو من اوثق الناس في سماك رواه عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

00:45:00

وهذا هو الصحيح. يعني اكثر اصحاب سبائك رووا الخبر عاد سبائك عن عكرمة ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح في قول ابن عباس انه مرسل انه مرسل لكن يشهد له حديث ابن عمر رضي الله تعالى حديث ابن عمر رضي الله تعالى - 00:45:20 في حديث عمر رضي الله تعالى عنه يشهد يشهد له فقد وقع الخير على اسمك فقد رواه الزائدة او زائد ابن والوليد ابن ابي ثور

وحازم وابراهيم. وكلهم روه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه سفيان - 00:45:40

رحمه الله تعالى وغيره من الحفاظ الكبار عن عكرمة ان اعرابي جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح يعني الصحيح العكرمة انه مرسلا انه مرسل عن سماك عن ان اعرابيا وقد روى هذا الحديث مرسلا رواه شعبة ورواه ايضا سفيان الثوري رحمه الله تعالى

ورواه ايضا حماد ابن - 00:46:00

ورواه بني اسرائيل. رواه جمع من الحفاظ عن سبائك عن عكرمة. ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه تلف وهذا يدل على ان الحديث في ان حديث السيماك عن ابن عباس الراجح فيه الارسال الراجح فيه الارسال - 00:46:30

هذا هو الصحيح. واما وصله فليس بمحفوظ اضطراب سبائك العكرمة في هذا الخبر. اذا الصحيح ان رؤية الواحد تقبل وتثبت بها رؤية هلال رمضان سواء كان ذكرا او انثى. واما اذا ردت شهادة الرائي ولم تقبل شهادته فهذا الذي وقع فيه خلاف. هل - 00:46:50

هل يصوم هو ويصوب من يثق به؟ او يلزم الفطرة؟ ذهب الجمهور وهو الصحيح ان من رأى هلال رمضان شهادته انه يلزمه الصيام يلزمه ان يصوم. ويلزم من يثق به ايضا ان يصوم معه. يلزم ان يصوم معه - 00:47:20

وهذا في دخول رمضان واما في خروجه فردت شهادة الرائي فانه لا يجوز له ان يفطر بل يصوم ويصون الناس بعه ويلزمه ان يفطر بلباس لان الفطر يوم تفترون والاضحى يوم يضحى او يوم تضحون - 00:47:40

كما جاء عن ابي هريرة عن عائش بن سعيد فيها ضعف قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في وجوب تبييت النية في الصيام هذا ايضا ويتعلق بشرط من شروط الصيام وهو مسألة تبييت النية. تبييت النية في الصيام يختلف. من - 00:48:00

في فرق ومن كونه نفل. والفرق ايضا يختلف فرض تعين او تعين جماله او برضه تعين وفرض غير معين. المعين كرمضان ومن نذر ان يصوم يوما معينا معين وحدده بعينه. وفرض ليس معين كمن يكون في ذمته قضاء رمضان ولا يدري متى يقضيه - 00:48:20

متى يقضيه؟ هذه اه لي وقع فيها خلاف بين اهل العلم. بين متوسع وبين مشدد. فمنهم من يرى ان تبييت النية شرط وركن في الصيام كله. في فرضه ونفله. وانه لا يجوز للمسلم ان يصوم دون ان - 00:48:50

مبييت النية وهذا هو المشهور عند المالكية ومنهم من يرى التفريق وبين الصيام الذي هو معين والصيام الذي هو ليس معين والصيام الذي آآ فالمعين يقول لا يشترط له ما دام صوم معين كصيام رمضان معين شهره ومعلوم شهر يقول لا يلزم نية فيجوز ان يصومه ولو

اراده نفلا - 00:49:10

يقع للفرض لو اراد مثلا لو ان شخص لم يدري ان غدا رمضان واصاب نفلا يقول ينصرف الى الفطر لان هذا شهر معين فلا له نية. وذهب اخرون الى التفريق بين الفرض والدفل. الى التفريق بين الفرض والنفل - 00:49:40

فقالوا ما كان فرضا فالنية في تبييت تبييت النية فيه واجب ولا يصح الصيام الا بتبييت النية فيه وما كان نفلا وما كان نفلا فلا يلزم

تبيت النية فيه لكن لابد ان ينوي قبل الزوال قبل الزوال - [00:50:00](#)

والصحيح في هذه المسألة ان تبيت النية في صيام الفرض واجبة وان من نوى صياما واجبة كثياب متعبد كرمضان او صيام في

الذمة كقضاء او صيام الزم العبد به نفسه كندر - [00:50:20](#)

ان النية عليه واجبة. واما النفل المطلق او النفل المعين. سواء قلنا نفلا مطلقا او نفلا فلا يشترط في تبيت النية على الصحيح. اذا هناك

اقوال او باشتراط تبيت النية مطلقا قول بعدم اشتراط - [00:50:40](#)

مطلقا قول بالتفريق بين الفرض والنفل قول في التفريق بين المعين وغير المعين والصحيح كما ذكرت في هذه المسألة ان الصيام

ينقسم الى قسمين صيام فرض وصيام نفل كما كان فرضا بمعنى انه واجب على المسلم فان - [00:51:00](#)

لتنمية فيه واجبة وما كان دفلا فلا يلزم فيه تثبيت النية. واذا قلنا النفل لا يلتفت به النية متى يجوز له ان والجمهور على انه ينوي

قبل زوال الشمس اي قبل انتصاف النهار. والصحيح الصحيح انه ولو بعد الزوال - [00:51:20](#)

يجوز له ان يدوي الصيام لو ان لو ان رجل او امرأة لو ان مسلم استيقظ بعد الساعة الثانية ظهرا وهو لم يطعم ولم يأكل شيء من

الليل تقل لك ان تتلو الصيام لك ان تنوي الصيام. واختلف اهل العلم هل له؟ هل له صيام يوم كامل او يحسب له - [00:51:40](#)

من نيته والصحيح انه يحسب له صيام يوم كامل لكن لا يؤجر الا من النية يحسن له صيام يوم كامل لكن الاجر يتعلق النية بالصيام لا

يتبعظ لا يمكن ان نصوم يوما بعض يوم او ان نصوم نصف يوم. الصيام يتعلق باليوم كله. في كتب له انه صام يوما - [00:52:00](#)

لكن النية يبقى يبدأ حسبة الاجر عند الله سبحانه وتعالى. ادلة من قال بوجوب تبيت النية حبوب الادلة الدالة على ان المسلم

مأمور ان يخلص العمل لله عز وجل. فما امروا الا ليعبدوا - [00:52:20](#)

الله مخلصين له الدين ولا يمكن ان نفرق بين العبادات والعادات الا بالنية. فالذي يمكسك عن الطعام والشراب وهو لم يدوي الصيام لا

يسمى صائم. وانما يسمى صائب اذا نوى. فاذا كان الفرض - [00:52:40](#)

اذا كان صيام الفرض متعين على المسلم فانه يلزمه ان يمكسك من من وقت دخول الصيام بنية التقرب لله عز وجل بنية العبودية لله

عز وجل فمثلا صيام رمضان صيامه واجب. ولا يمكن للعبد ان يسمى صائم الا اذا نوى ان يصوم لله عز - [00:53:00](#)

اما اذا امسك عن الطعام والشراب وهو لا يدري ان اليوم رمضان ثم بعد ذلك الساعة العاشرة صباحا علم انه رمضان قال ادويه رمضان

هذي تأتي مسألة اخرى وهي مسألة العذر هل هل يعذر بجهل هذا؟ وهل يلزم بقضاء او لا - [00:53:20](#)

لا يلزم لكن المقصود ان لو ان انسانا قال لن اصوم غدا ولم يأكل ويشرب فلما جاء الساعة العاشرة قال ساوم ليوم رمضان. يقول

ليس لك هذا الصيام يلزمك ويلزمك القضاء. لانك لم تأتي بالواجب كما امر الله عز وجل. بخلاف الجهة له حكم يخصه - [00:53:40](#)

مسافر وبيت النية من الليل انه سيفطر سيفطر غدا من رمضان. فلما جاء الساعة الحادية عشر من الظهر قال وهو لم يطعم ولم يشرب

قال لم اصوم سالوا الصيام يقول يلزمك القضاء سواء امسكت او افطرت يلزمه القضاء يبلى الذكاء لم تبيت النية رحمتك الله لم -

[00:54:00](#)

تبيت النية من الليل في صيام هذا اليوم. اما النفل فامر واسع فامر واسع. وقد جاء ما يدل على وجه الخصوص في الفرض باب ما

جاء في وجوب التبييت فجاءت حفصة ام المؤمنين. وجاء ايضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وهو قوله صلى الله عليه وسلم -

[00:54:20](#)

من لم يبيت الصيام من قبل الفجر فلا صيام له. بل لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه الخمسة قال النسائي والترمذي الى

الى ترجيح وقفه وهو الصحيح. صحح اختلف في هذا الحديث بين وصله وبين رفعه. فقد رواه - [00:54:40](#)

عبد الله بن بكر عن ابن شهاب عن سعد ابن عمر عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظه بل لم يجمع الصيام قبل

الفجر فلا صيام له وهذا لفظ ابي داود رحمه الله تعالى والترمذي. وقال الترمذي لا - [00:55:00](#)

لا نعلم احدا رفعه الا يحيى ابن ايوب. عاد عبد الله بن عبد الله بكر رحمه الله تعالى. وقال الدار قطني رفعه عبد الله بن بكى عن

الزهري وهو من الثقات الرفعاء واختلف على في اسناده والصحيح ان اكثر من يروي هذا الحديث عن الزهدي يرويه موقوفا -

يروى موقوفا عن ابن عمر عن حفصة رضي الله تعالى عنها. فقد جعل الزهري عن عبد الله ابن عن سالم عن ابن عمر عن ابيه عن

حفصة اخته انها قالت ذلك. وجاء ايضا عن طريق - [00:55:40](#)

عبد الله بكر ابن عمرو حزم عن سالم به. وهذا ايضا اضطراب يرويه عن الزهري. ومرة يرويه عن سالم والمحفوظ النوعان الزهري عن

سالم والصحيح فيه انه موقوف على حفصة انه موقوف على حفصة رحمها الله - [00:56:00](#)

رضي الله تعالى عنها واما رفعنا النبي صلى الله عليه وسلم فليس بصحيح ليس بصحيح هو موقوف على حفصة رضي

الله تعالى عنها. قال ابن ابي حاتم رضي الله رحمه الله تعالى يقول سألت ابي عن حديث رواه - [00:56:20](#)

بيع القزاز علي اسحاق ابن حازم عن عبد الله بن بكر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت ايها اصح فقال لا ادري لان عبد

الله بكر قد ادرك سالما وروى عنه. ولا ادري هذا الحديث مما سمع سالم او سمع الزهري عن سالم. عبد الله ادرك لكنه في حديث -

[00:56:40](#)

حفصة هذا ادخل بينه وبين سالم الزهري. ادخل بينه وبين سالم الزهري واصحاب الزهري يروون هذا الخبر عن الزهري بالقول حفصة

لا بالقول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا نقول المحفوظ في هذا الخبر المحفوظ الخبر - [00:57:00](#)

انه من قول حفصة ومن قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه. فقد رواه يونس عن ابن شهاب عن حمزة عن علي حمزة عن ابيه قوله

كذلك رواه ايضا عبيد كذلك جمع مالك عدنان عمر رواه مالك عن نافع ابن عمر قوله رحمه الله تعالى رواه - [00:57:20](#)

عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة موقوفا اي اصحاب الزهري وهم ما لك آآ وهم بعبر ويونس يرون عن الزهر موقوفا وذلك

روي عالدافع ايضا موقوفا ومع ذلك نقول وان قلنا بوقفه فان له فان له حكم الرفع فان له حكم الرفع فان ابطال صيام - [00:57:40](#)

يحتاج الى دليل وقول حفصة وقول من لم يبيت الصيام فلا صيام له دليل على ان تبيت النية فرض وشرط من شروط الصيام. الا ان

هذا الحديث العام وهو حديث بل يبيت الصيام لليف لا صيام له. احتج به ماله - [00:58:00](#)

ايضا على اي شيء على الدفن ولو لا بد من تبيت النية فيه لابد من تبيت النية فيه وان من لم يبيت نية الصيام ايا كان الصيام دفلا

او فانه لا صيام فانه لا صيام له. لكن جاء حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عندها - [00:58:20](#)

ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال فاني اذا فاني اذا صائم. هذا الحديث يدل على ان النقل خرج من هذا العموم خرج من

العموم لقوله من لم يبيت الصيام فلا صيام له يقول يخرج من هذا العموم حديث يخرج العموم صيام - [00:58:40](#)

الدفن فالنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عند مسلم في طريق طلحة ابن يحيى ابن عبيد الله عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام

الله تعالى عنها انها قالت قال وسلم يوما ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء؟ قلت آآ قالت وقلت لا يا رسول الله - [00:59:00](#)

ثم قلت يا صبي ما عندي شيء ما عندنا شيء. قال فاني صائم. الى متى ابنت النية؟ بعدما كلم عائشة عندكم شيء؟ فلو كان عندها شيء

ماذا؟ لا لا طلبه اكل فلما قالت ليس عندي شيء جدد النية صلى الله عليه وسلم بانه سيصوم هذا اليوم. تقول - [00:59:20](#)

عائشة رضي الله تعالى عنها وسلم فاهدت لنا هدية او جاءنا زور قال فلما رجع وسلم قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاز وقد

خبأت لك شيء. قال ما هو؟ قلت حيس. قال هاتيه فجئت به - [00:59:40](#)

ثم قال قد كنت صائبا. ايوه في مسألة مسلا جواز الفطر لمن ابتداء اليوم صائما. اذا في حديث عائشة هذا فيه مسألان المسألة الاولى

جواز الصيام لمن لم يبيت النية من الليل في صيام الفطر خاصة - [01:00:00](#)

حديث حفصة وقول ابن عمر رضي الله تعالى من لم يبيت الصيام فلا صيام له انه خاص بالفرض وما يتعيى على المسلم ويجب عليه

صيام نذر يجب ان يبيت النية صيام فرض يجب ان يبيت النية اذا كان صيام تطوع اذا كان الصيام صيام تطوع من يفعل -

[01:00:20](#)

يجوز له ان يصوم من النهار. والنبي صلى الله عليه وسلم كما قال عائشة اني اذا صائم انه اراد ان يأكل فلم يجد شيئا قال اني اذا اني

اذا صائم. وهذا دليل صريح صحيح على انه صلى الله عليه وسلم ابتداء الصيام من النهار. ابتداء الصيام من النهار - [01:00:40](#)

المسألة الثانية وهي مسألة ايضا جاء حديث المتطوع امير نفسه ان شاء صار انشاء وان شاء الله لكن اسناده لكن اسناده ضعيف.

اسناده ضعيف لكن تقوي هذا شاهد يعني تقوى به حجة من قال - [01:01:00](#)

ان صيام الدفن لا يشترط له لا يشترط له نية. واما تحديدية قبل الزوال وبعد الزوال فهذا ليس عليه دليل. فاذا جوزناها قبل الزوال

فوزناه ايضا بعد الزوال. اما المسألة مسألة هل يجوز المسلم؟ ان يفطر بعد نية الصيام - [01:01:20](#)

فهل يجوز ان يبطل ثيابه؟ نقول بالاتفاق ادى ابطال العمل الصالح بلا حاجته يكره ابطال العمل الصالح بلا حاجة يكره ويحرم بطله اذا

كان واجبا مثلا صيام فرض يحرم ابطاله بغير عذر. صيام قضاء مثل بعض الناس يصوم قضاء ثم - [01:01:40](#)

تعرض له وليمة او تعب او حاجة نقول لا يجوز لك ان تفطر. لان صغر المتعين ويجب عليك. اما في الدفن هل يجوز له قد يفطر وقع

فيه خلاف بين اهل العلم. فمن يرى ان صيام ان الصيام يجب اتمامه لمن ابتداءه - [01:02:00](#)

وادى العبث اذا ابتداءه المسلم وجب عليه اتمامه اي طاعة سواء كانت صلاة او صيام او طواف او حج او عمرة او اه الاعتكاف يقولون

يجب عليه ان يتم هذا العمل ولا يبطله. وهذا هو المشروع عند المالكية وعند اهل الرأي ايضا. بينما ذهب الامام احمد - [01:02:20](#)

وغيره الى ان الصائب امير نفسه. وانه اذا شاء ان يفطر افطر واذا شاء ان يتم اتم لكن ابدأ الافطار وبغير حاجة مما يكره لقوله

تعالى ولا تبطلوا ولا تبطلوا اعمالكم. والنبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له عائشة - [01:02:40](#)

اهدا اهدي لنا حيس اكله صلى الله عليه وسلم لحاجته اما لشدة جوعه صلى الله عليه وسلم ولشدة حال الاكل فاكله وترك الصيام

الغدة يدل على مما يدل على الجواز مما يدل على جواز الافطار لمن ابتداء لمن ابتداء اول النهار صائبا. وهذا الحديث يدل - [01:03:00](#)

على اجواز. اه هناك اعمال يجب اتمامها بالاتفاق. هناك اعمال يجب بالاتفاق. وهي الحج والعمرة. الحج والعمرة يجب لمن ابتداءها ان

يتمها وجوبا. ولا يجوز له ان يبطلها ولو ابطلها وجب عليه اتابها. اما ما عدا - [01:03:20](#)

اما ما عدا الحج والعمرة فالصحيح اذا كان متنفلا بطواف جاز له ابطاله متنفل بصيام جاز له ايضا ابطاله اذا كان بحاجة اما احتاج

الطعام او احتاج دخل على ودعي الى وليمة دعي الى حاجة يقول لا حرج. ان يفطر ولو كان صائما. اه ظيفا عند احد جاز له بل يكره

للضيف ان يصوم - [01:03:40](#)

عد مضيئه دون فاذا به والمرأة كانت لا يجوز ان تصوم دون اذن زوجها. لكن اذا صاب دفنت ثم اراد ان يفطر يقول يجوز له ذلك. ابتداء

صلاة نافلة ثم اراد ان يقطعها لحاجة يقول لا حرج في ذلك ايضا. ابتداء اعتكاف المراد ان يبطله يقول لا حرج ولذلك اذا - [01:04:10](#)

تاج الى ذلك. اذا حديث عائشة هذا يدل على جواز على جواز آآ قطع الصوم وعلى جواز الافطار من ابتداء اليوم صائبا. هذا ما

يتعلق بالنية في الصيام. هنا مثلا بالنية هل - [01:04:30](#)

هل يشترط لها التلفظ بالاجماع؟ لا يشترط التلفظ لا يشترط التلفظ بالنية للصيام فلا يشترط ان يقول نويت ان اصوم كذا وكذا وهذا

محل ادباع. وايضا هناك من يرى ها استحبابا. والصحيح وايضا لا تستحب - [01:04:50](#)

ان التلفظ بنية الصيام بدعة. التلفظ نية الصيام بدعة ولا يجوز المسلم ان يتلفظ بنية صيامه. اما اذا اخبر انه صائم او صائم لحاجة

فيقول لا حرج في ذلك. اما ان تتلفظ ان يأتي اللهم اني نويت ان اصوم يوم الاثنين فهذه من البدع المحدثه التي - [01:05:10](#)

لا تجوز التي لا تجوز. واما قول الفقهاء يستحب التنبيهات فهذا من اقوال المتأخرين التي ليس عليها ليس على اما المتقدم فلا خلاف

بينهم انه لا يشرع التلفظ بالنية عند الصيام. ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله - [01:05:30](#)

اصحابه رضي الله تعالى عنهم ولم يفعله القرن الاول والثاني ولا الثالث. فهو من المحدثات والبدع التي وقعت في هذه والتلفظ

بالنية نقف على باب ما جاء في استحباب التعجيل الافطار والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

[01:05:50](#)

- [01:06:10](#)